



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (02) لسنة 2020

بشأن تعديل التعليمات رقم (6) لسنة 2018

بشأن متطلبات الأمن والسلامة لأجهزة الصراف الآلي

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، ولا سيما المادة (72) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

تعديل أحكام المادة (8)

تعديل أحكام المادة (8) على النحو الآتي:

1. يستبدل نص الفقرة (4/ب) بالنص الآتي:

"توفير سعة كافية لتسجيل الكاميرات والإحتفاظ بها في مكان آمن لمدة لا تقل عن سنة واحدة".

2. يستبدل نص الفقرة (4/ت) بالنص الآتي:

"توفير نسخة إحتياطية لحظية لتسجيل كاميرات المراقبة ضمن غرفة المراقبة والتحكم المركزية في حال كان الصراف الآلي موجود ضمن منطقة مصنفة مرتفعة المخاطر، وذلك وفق تصنيف المخاطر لدى المصرف لتفادي تعرض جهاز التسجيل في الموقع للسرقة أو التلف".

3. تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (4/ح) تنص على الآتي:

"توفير كاميرا إضافية داخل غرفة الصراف الآلي المتواجدة خارج مقرات الفروع تعتمد على خط إتصال خليوي للمراقبة في حال انقطاع خطوط الإتصال الأرضية بالإضافة الى توفير مصدر كهربائي بديل خاص بتلك الكاميرا في حال حدث عطل أو تعطيل للمصدر الرئيسي

3G/4G mobile network security camera runs on rechargeable battery/ups that)

(support SD card) أو توفير أي تقنية أخرى تؤدي هذه الغاية.

مادة (2)

تعديل أحكام المادة (9)

1. يستبدل نص الفقرة (3) بالنص الآتي:

"حماية البطاقة من الاحتيال Anti-Card Trapping من خلال إتخاذ الإجراءات التي تحد من القدرة على التلاعب في مدخل قارئ بطاقات الصراف الآلي (Card Reader) وإحتجاز البطاقة داخل مدخل القارئ، في



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

حال كان الصراف الآلي موجود ضمن منطقة مصنفة مرتفعة المخاطر وذلك وفق تصنيف المخاطر لدى المصرف".

2. يستبدل نص الفقرة (4) بالنص الآتي:

"حماية النقود من الاحتجاز Anti-Cash Trapping من خلال إتخاذ الإجراءات التي تحد من القدرة على حجز النقود من المهاجمين داخل جهاز الصراف الآلي عند قيام العميل بإجراء عملية السحب، في حال كان الصراف الآلي موجود ضمن منطقة مصنفة مرتفعة المخاطر وذلك وفق تصنيف المخاطر في المصرف".

مادة (3)

تعديل أحكام المادة (11)

تضاف فقرة جديد تحمل الرقم (8) تنص على الآتي:

"توفير مصدر طاقة إحتياطي (UPS) ملائم لتشغيل البنية التحتية الخاصة بالصراف الآلي وذلك في حال إنقطاع التيار الكهربائي الرئيسي"

مادة (4)

التنفيذ والنفاذ

1. على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات وتطبيقها من تاريخ صدورها.

2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

صدرت في مدينة رام الله يوم الاربعاء بتاريخ 2020/01/15.

دائرة الرقابة والتفتيش

سلطة النقد الفلسطينية